



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٠٨

- قانون التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ .
- مراسيم جمهورية .
- تعليمات استثمار الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للتعليم المهني رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار الكمركي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ .
- قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١٧ التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ ١

مراسيم جمهورية

٥١ تعيين السيد عدي الخير الله سفيراً غير مقيم لدى جمهورية سلوفينيا ٥

٦٢ تعيين السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى ايرلندا ٦

٦٣ تعيين السيد عدي الخير الله سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كرواتيا ٧

تعليمات

١ تعليمات استثمار الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للتعليم المهني ٨

قرارات كمركية

١ تعديل القرار الكمركي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ١١

٢ تعديل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ١٢

إعلانات

- تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد الصناعات العراقي ١٥

- تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان ضباط ومفوضي وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية في محافظة النجف الاشرف ١٥

- تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان ضباط ومفوضي وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية في محافظة الديوانية ١٦

- تأسيس جمعية الديوان التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي ديوان الوقف السني في بغداد ١٦

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعديل الرابع لقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤

المادة-١- اولاً : يلغى نص الفقرتين (٤) و(٣١) من المادة (١) من قانون الطيران

المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ ويحل محلها ما يأتي :

٤- سلطة الطيران المدني :المنشأة العامة للطيران المدني ويمثلها وزير النقل
في مجلس الوزراء .

٣١- حادث الطيران : كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ الوقت الذي
يصعد فيه أي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه
مغادرة جميع هؤلاء الاشخاص للطائرة ويحدث خلالها:

أ- أصابة أي شخص بأصابة بالغة أو وفاته نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو
احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت فيها .

ب- أصابة الطائرة بعطب جسيم .

ج - فقد الطائرة أو استحالة الوصول اليها .

قوانين

ثانياً : يضاف مايلى الى نهاية المادة (١) من القانون وتكون الفقرات (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) لها .

٣٣- واقعة طيران : كل واقعة لاينطبق عليها حادث الطيران وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر او من الممكن ان تؤثر على سلامة التشغيل .

٣٤- شهادة صلاحية الطائرة للطيران : شهادة تصدرها سلطات الطيران المدني في دولة تسجيل الطائرة تقر فيها ان الطائرة او اجزاء منها تفي بشروط صلاحية الطيران السارية بعد صيانتها ولفترة زمنية محددة .

٣٥- شهادة النوع : وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك تصدرها سلطات الطيران المدني بدولة الصانع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة في هذه الدولة .

٣٦- شهادة كفاءة انتاج : وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدني في دولة الصانع تقر فيها بمقدرة الصانع على انتاج الاجزاء المدونة بهذه الوثيقة وطبقا للشروط الواردة بها .

٣٧- شهادة تعديل النوع : وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدني بدولة الصانع تفيد حدوث تغيير في تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك وتقر فيها تحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة في هذه الدولة .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٣ - تعد احكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ / كانون الاول / سنة ١٩٤٤ وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي انضمت اليها الدولة او التي تنضم اليها مستقبلا جزءا مكمل لهذا القانون .

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١٦ - لا يجوز انشاء واعداد المطارات المدنية في الدولة او استعمالها او استثمارها الا بترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار برامج التخطيط وتوسيع المدن والمتطلبات البيئية .

قوانين

المادة -٤- يضاف ما يلي الى نهاية المادة (٦٥) من القانون وتكون الفقرة (٥) لها :

٥ - لا يجوز انتاج طائرة او محرك او مروحة محرك طائرة الا بعد الحصول على شهادة نوع وشهادة كفاءة انتاج ، ولا يجوز تعديل المنتج الا بعد الحصول على شهادة تعديل النوع في الحالات التي تحددها سلطة الطيران المدني العراقي وتصدر هذه الشهادات من سلطات الطيران المدني بدولة الصانع وفقا للشروط والمواصفات التي تعتمدها ، ولسلطة الطيران المدني العراقي ان تعتمد او تقبل شهادة النوع او شهادة تعديل النوع الصادرة من دولة اجنبية .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٧١ - لسلطة الطيران المدني ان تضع قواعد الجو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوي ووضع القواعد والضوابط اللازمة لازالة او الحد من أي ضوضاء وملوثات للهواء ناتجة عن محركات الطائرات وغيرها مما يؤثر على سلامة سير العمليات الجوية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة -٦- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١. للمنشأة العامة للطيران المدني :

أ- استيفاء مبلغ لا يقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار من كل من خالف احكام التراخيص الممنوحة او التعليمات والقواعد الصادرة وفق احكام هذا القانون المنشورة في دليل الطيران المدني العراقي .

ب- استيفاء مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار من كل شخص او شركة او مؤسسة نقل جوي او وكيل أي منهم خالف حكم الفقرة (٦) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذا القانون او روج ببيع التذاكر بأي شكل من الاشكال بأقل من الاسعار المقررة ، وفي حالة تكرار المخالفة يستوفي مبلغ لا يقل عن

قوانين

(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار لكل مرة ، دون الاخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الفعل .

المادة ٧- يلغى صدر المادة (١٩٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :
١٩٨- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من :

المادة ٨- يلغى صدر المادة (١٩٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :
١٩٩- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من :

المادة ٩- تحل كلمة سلطة بدل من سلطات اينما وجدت في القانون .

المادة ١٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض مواكبة التطورات العالمية في مجال الطيران المدني الدولي ، ولأجل شمول حالات جديدة بقانون الطيران المدني وتوسيع مهام سلطة الطيران المدني وتعديل المبالغ المستوفاة عن المخالفات بما يتناسب مع المخالفات ومع الواقع الاقتصادي والبيئي ، شرع هذا القانون .

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد عدي الخير الله سفيراً غير مقيم لدى جمهورية سلوفينيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى
ايرلندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٧ هجرية

الموافق لليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد عدي الخير الله سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية كرواتيا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٧ هجرية

الموافق لليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً إلى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة
المنحل رقم (٧٨) المؤرخ في ١٩٩٧/٧/٦
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

استثمار الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للتعليم المهني

المادة - ١ - يقصد باستثمار الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للتعليم المهني
المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة
المنحل رقم (٧٨) المؤرخ في ١٩٩٧/٧/٦ الاستفادة من الامكانيات العلمية
والعملية والمادية والبشرية المتاحة في المدارس المهنية وتوظيفها لاجراض
انتاجية او خدمية.

المادة - ٢ - تتولى المديرية العامة للتعليم المهني ما يأتي:
اولاً - تحديد مجالات استثمار الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للتعليم
المهني.

ثانياً - المصادقة على المشاريع المعروضة للاستثمار.

ثالثاً - تشكيل لجان لادارة المشاريع الاستثمارية ومتابعة تنفيذها.

رابعاً - المصادقة على طلبات المشاركة في تمويل المشاريع.

خامساً - المصادقة على التسوية النهائية للمشاريع المنجزة.

سادساً - المصادقة على نسب الارباح وفقاً للقانون.

سابعاً - التعاون مع القطاعات العام والخاص والمختلط في المشاريع التدريبية
والاستثمارية.

تعليمات

المادة - ٣ - أولاً - تشمل عبارة العاملين في وزارة التربية المنصوص عليها في الفقرة

(١) من البند (ثانياً) من القرار ما يأتي:

أ- منتسبو وزارة التربية والتشكيلات التابعة لها.

ب- منتسبو التعليم المهني سواء كانوا من المشاركين في المشروع الاستثماري او غير المشاركين فيه.

ثانياً - يكون تمويل صندوق التربية المركزي للمشاريع الاستثمارية وفقاً لتعليمات الصندوق رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ وبناءً على طلب الجهة المستفيدة المؤيد من المديرية العامة للتعليم المهني.

ثالثاً - يكون تمويل المصارف الحكومية والاهلية للمشاريع الاستثمارية وفقاً لشروط المصرف وذلك بناءً على طلب من الجهة المستفيدة المؤيد من المديرية العامة للتعليم المهني.

رابعاً - يتضمن طلب التمويل مقدار السلفة ومجالات صرفها واستثمارها والعوائد المتوقعة تحقيقها واسلوب متابعة تنفيذها.

المادة - ٤ - أولاً - توزع نسبة (٦٠%) الستين من المئة من الأرباح المتحققة عن

المشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من القرار على المشاركين في المشروع من الفئات التالية بالتساوي ووفقاً لما يأتي:

أ- (١٥%) خمسة عشر من المئة إلى الملاك التدريسي والتعليمي العامل في المشروع.

ب- (٤٠%) اربعون من المئة إلى الطلبة العاملين في المشروع.

ج- (٥%) خمسة من المئة إلى مدير الاعدادية والمعاونين والمحاسبين وموظفي الخدمة والحراس وغيرهم من الموظفين الإداريين.

ثانياً - توزع نسبة (١٠%) العشرة من المئة المنصوص عليها في الفقرة

(٤) من البند (ثالثاً) من القرار وفقاً لما يأتي:

تعليمات

- أ- (٥%) خمسة من المئة لبناء إعداديات التعليم المهني وترميمها وإضافة ابنية إليها وشراء المستلزمات المتعلقة بها.
- ب- (٢%) اثنان من المئة لصيانة الاجهزة في الاعداديات المهنية.
- ج- (٣%) ثلاثة من المئة للجان المركزية والفرعية التي تتولى الاشراف على النشاط ومتابعته.

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.م. د محمد اقبال عمر الصيدلي

وزير التربية

قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعديل القرار الكمركي رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادتين (١٢٢) و (١٢٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ اصدرنا القرار الاتي :-

١- تعدل الفقرة (٢) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ وكالاتي :-

٢- تقع الاسواق الحرة في صالة بابل الخاصة بالمسافرين المغادرين (قاعة الترانزيت) وبمساحة تبلغ (٤٦٥ م^٢) وفي صالة نينوى والتي تقع ايضا ضمن (قاعة الترانزيت) وبمساحة (٤٤٢ م^٢) وفي صالة سامراء والتي تقع ايضا ضمن (قاعة الترانزيت) وبمساحة تبلغ (٥٢٥ م^٢) اما بالنسبة للاسواق الحرة المنشئة في صالة المسافرين القادمين فتقع في صالة نينوى وبمساحة (٦١ م^٢) وصالة بابل وبمساحة (٦١ م^٢) وصالة سامراء وبمساحة (٥ , ٨٥ م^٢) .

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية

قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (١٦٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ قررنا ما يأتي :-

اولا . يعدل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ليكون وفقاً لما يأتي :-

١. تعديل الفقرة (٣ / أ / اولاً) ليكون المبلغ (٢٠٠) مائتي دينار بدلا من (١٠٠) مائة دينار .

٢. تعديل الفقرة (٣ / أ / ثانياً) ليكون المبلغ (٤٠٠) اربعمائة دينار بدلا من (٢٠٠) مائتي دينار .

٣. تعديل الفقرة (٣ / أ / ثالثاً) ليكون المبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار بدلا من (٣٠٠) ثلاثمائة دينار .

٤. تعديل الفقرة (٣ / أ / رابعا) ليكون المبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار بدلا من (١٠٠) مائة دينار .

٥. تعديل الفقرة (٣ / أ / خامسا) ليكون المبلغ (١٠٠٠) الف دينار بدلا من (٥٠٠) خمسمائة دينار .

٦. تعديل الفقرة (٣ / د) ليكون المبلغ (٢٥) خمسة وعشرون دولار بدلا من (١٠) عشرة دولار .

٧. تعديل الفقرة (٤ / أ) ليكون المبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشرة الف دينار بدلا من (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٨. تعديل الفقرة (٤ / ب) ليكون المبلغ (١٠٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بدلا من (٢٠٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار .

٩. تعديل الفقرة (٤ / ج) ليكون المبلغ (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار بدلا من (١.٥٠٠) الف وخمسمائة دينار.
١٠. تعديل الفقرة (٤ / د) ليكون المبلغ (١٠.٠٠٠) عشرة الف دينار بدلا من (١٠٠٠) الف دينار .
١١. تعديل الفقرة (٦ / أ / اولا) ليكون المبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار .
١٢. تعديل الفقرة (٦ / ب) ليكون المبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
١٣. تعديل الفقرة (٦ / ج) ليكون المبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار .
١٤. تعديل الفقرة (٦ / د) ليكون المبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار بدلا من (١٠٠٠) الف دينار .
١٥. تعديل الفقرة (٦ / هـ) ليكون المبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار .
١٦. تعديل الفقرة (٦ / و) ليكون المبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار بدلا من (١٠٠٠) الف دينار .
١٧. تعديل الفقرة (٦ / ز) ليكون المبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسون الف دينار بدلا من (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
١٨. تعديل الفقرة (٦ / ح) ليكون المبلغ (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

١٩. تعديل الفقرة (٦/ط) ليكون المبلغ (١٠٠٠) ألف دينار بدلا من (٥٠٠) خمسمائة دينار .

٢٠. تعديل الفقرة (٧) ليكون المبلغ (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بدلا من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

ثانيا . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري
وزير المالية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (مقدام عبد الكريم تعبان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد الصناعات العراقي) مقرها في محافظة بغداد/الرصافة .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (نصر محمد رضا) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان ضباط ومفوضي وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية في محافظة النجف الاشرف) مقرها في محافظة النجف الاشرف .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (غسان كاظم عبد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان ضباط ومفوضي وموظفي ومنتسبي وزارة الداخلية في محافظة الديوانية) مقرها في محافظة الديوانية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (محمد فرحان مطلق) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية بأسم (جمعية الديوان التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي ديوان الوقف السني في بغداد) مقرها في محافظة بغداد الكرخ .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانهی گشتی کاروباری پوششیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار